قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـــم ٢٨٣ لســـنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تطوير ادارة المـالية العامة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الموقعـة فى القـاهرة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقيـة منحة مشروع تطوير ادارة المـالية العامة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعـدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة الأمريكية

رقم ٢٦٣ ـ ٢٠٩

اتفاقية منحة مشروع تطوير ادارة المالية العامة •

بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكيه التى تعمل من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) •

مادة ١ ـ الاتفاقيـة :

الغرض من هـذه الاتفاقية توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعـلاه « الأطراف » فيما يتعلق بمباشرة الممنوح للمشروع الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين •

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ التعريف بالمشروع :

يهدف المشروع ـ ويرد وصـفه تفصيلا فى الملحق رقم (١) الى مسـاعدة الممنوح على تطوير ادارة المـالية العامة عن طريق تحسين ووضع أنمطة وبرمجة الاجراءات والعمليات الخاصـة بضريبة الدخل والضرائب الجمركية بالحاسب الآلى وكذا ادارة ضريبة الانتاج والادارة العامة لوزارة المالية ـ سيتكون المشروع من مرحلة أولى سيتم فى خلالها اختيار الأنمطة الضريبية المصرية وأيضا سيتم اختبار الاجراءات الاصلاحية بطريقة عمليـة أما عن المرحلة الثانية سيتم تنفيذ الأنظمـة والاجراءات الاصلاحية التى تم الموافقة عليها بواسـطة الممنوح وسيتم توضيح التعريف السابق للمشروع فى ملحق (١) المرفق ، وفى حدود الوصف السـابق للمشروع يمكن تغيير العناصر المذكورة المستخدمة فى وصف المشروع عن طريق

اتفاق مكتوب بين الممثلين المعتمدين للأطراف المذكورين فى البند ٨ ـ ٣ دون حاجة الى تعديل لهذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٢ ـ التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) سيتم اتاحة مساهمة الوكالة للمشروع فى شكل اضافات وستكون الاضافة المبدئية طبقا لبند ٣ ـ ١ من الاتفاق آما عن الاضافات التالية فستكون مرتبطة باتاحة التمويلات من الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الأطراف فى وقت الاضافة .

(ب) وفى خلال تاريخ انتهاء المشروع المذكور فى الاتفاقية يمكن للوكالة بالتشاور مع الممنوح أن تحدد عن طريق خطابات تنفيذية للمشروع فترة زمنية لاستخدام التمويلات الممنوحة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى ظل اضافة فردية للمساعدة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسة ملايين دولار أمريكى (٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ ـ الموارد التى يخصصها الممنوح للمشروع :

(أ) يتيح الممنوح أو يعمل على اتاحة كل الأرصدة والموارد اللازمة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المحدد ، وذلك بالاضافة الى المنحة .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن ثمانية ملايين وثمانمائة سبعة وخمسون ألفا ومائة وسبعةوعشرون جنيهامصريا شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدةللمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ نوفمبر ١٩٩٣ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر الطرفان أن كافة الخدمات الممولة طبقا لهذه المنحة قد تم اداؤها وأن جميع السلع الممولة من هـذه المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو مبين فى هـذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فانها لن تصدر أو توافق على مستند يخول السحب من المنحة لخدمات تم اداؤها فى تاريخ لاحق على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو سلع تم تقديمها له كما هو مبين فى هذه الاتفاقية .

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة أو أى بنك محدد فى البند ٧ ـ ١ فى موعد لايتعدى التسعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المدعمة الضرورية المبينة فى الخطابات التنفيذية للبرنامج . وبعد تلك الفترة فان الوكالة بناء على اخطار كتابى للممنوح ـ أن تخفض فى أى وقت أو أوقات قيمة المنحة بكل أو بأى جزء بقيمة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية اللازمة المحددة فى خطابات تنفيذ البرنامج اذا لم تكن قد تلقتها قبل موعد الانتهاء سالف الذكر .

مادة ٤ ـ المتطلبات السابقة على السحب :

بنـد ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل سحب أو اصدار الوكالة لأى مستندات ارتباط بموجب هذه الاتفاقية يقدم الممنوح ـ الا اذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ـ للوكالة بالشكل والمضمون المقبولين •

بيانا بأسماء ووظائف الأشخاص المعتمدين طبقا للبند ٨ ـ ٢ للعمل كممثلين للممنوح مع نموذج توقيع كل منهم •

بنـد ٤ ـ ٢ ـ مسحوبات اضافيـة :

قبل أى مسحوبات للمرحلة الثانية أو اصدار الوكالة أى مستندات ارتباط بموجب هـذه الاتفاقية لتمويل أى مسحوبات ، يقوم الممنوح ـ ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك ـ بامداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين •

(أ) دليل مقنع بالموافقة على تنفيـذ السياسات والاجراءات التصحيحية الموصى بها للمرحلة الثانية •

بند ٤ ـ ٣ ـ الأخـطار :

وفى حالة استيفاء الشروط السابقة الموضحة بعالية فان الوكالة سوف تخطر الممنوح بذلك بصفة عاجلة •

بند ٤ ـ ٤ ـ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليـه الوكالة كتـابة فانه يمكن للوكالة باختيارها انهاء هذا الاتفاق عن طريق اخطار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على اجراء تقييم رسمى للمرحلة الأولى للمشروع لبيان مدى التزام الممنوح بخطة العمل وامكانية الانتقال للمرحلة التالية كما يوافقان على اعداد برنامج للتقييم على مرحلتين ويعتبر هذا البرنامج جزءا من المشروع ، المرحلة الأولى وتنتهى قبل منتصف فترة التنفيذ فى السنة الثالثة لانشاء المشروع والمرحلة الثانية فى السنة النهائية للمشروع ، وباستثناء ما قد يتفق الطرفان خلافا لما هو آت فان البرنامج سيتضمن ما يلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم نوعية المشاكل أو المعوقات خاصة فى مجال السياسة المالية والنواحى الاجرائية والتى تعوق تحقيق تلك الانجازات .

(جـ) تقدير كيفية استخدام المعلومات للمساعدة فى التغلب على تلك المشكلات .

(د) تجميع وتحليل البيانات اللازمة بقدر الامكان لتقدير الأثر الانمائى للمشروع .

(هـ) التغييرات المقترح أجراؤها فى خطة تنفيذ المشروع من أجل تحقيق هدفه الشامل .

بند ٥ ـ ٢ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

بند ٥ ـ ٣ ـ الأجور والحوافز الاضافية :

لا يتم فى الوقت الحالى تقديم أجور اضافية أو حوافز للعاملين لدى الممنوح من أرصدة المنحة أو أرصدة الحساب الخاص • واذا اتفق الطرفان فى أى وقت لاحق على أن حصيلة المنحة أو الأرصدة المتولدة من الحساب الخاص قد تستخدم فى دفع أجور اضافية أو حوافز فان المدفوعات سوف لا تتم وفقا لمعايير يتم الاتفاق عليها •

بند ٥ ـ ٤ ـ العملة المحلية والمساهمة العينية :

يقوم الممنوح من خلال الجهة التنفيذية بتقديم تقارير ربع سنوية للوكالة عن مساهمته بالعملة المحلية ومساهمته العينية فى المشروع •وفقا للنموذج الوارد بخطاب تنفيذى للمشروع •

بند ٥ ـ ٥ ـ المشاورات :

يتعهد الممنوح باجراء مشاورات دورية مرة على الأقل كل عام مع الوكالة ومجموعات عمل القطاع العام والخاص كجمعية رجال الأعمال المصريين للأغراض الآتيـة :

(أ) تقييم اداء مكونات المشروع خاصة برنامج الوعى الضريبى وتبسيط الاجراءات الجمركية للصادرات والواردات والنواحى الاجرائية لضريبة الاستهلاك حيث انها تؤثر فى الاجراءات المحلية •

(ب) مناقشة الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها لتحسين أداء الادارات الضريبية المختلفة لما لها من تأثير على القطاع الخاص •

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالنقد الأجنبى :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ـ١ فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع التى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودج

من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت اصدار اوامر الشراء أو التعاقد على تلك السلع والخدمات) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى •

بند ٦ ـ ٢ ـ تكاليف العملة المحلية :

تستخدم المسحوبات فقط طبقا للبند ٧ ــ ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة •

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ ــ السحب بالنقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء متطلبات السحب فانه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للبرنامج طبقا لشروط هذا الاتفاق بأحدى الطرق التالية التى يتفق عليها الطرفان •

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ البرنامج (أ) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو(ب) طلبات للوكالة بشراء سلع وخدمات نيابة عن الممنوح للبرنامج • أو

٢ ــ مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة (أ) الى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى يدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لهذه السلع والخدمات • أو

٣ ـ مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالدفع لهؤلاء المقاولين أو الموردين مقابل هذه السلع والخدمات .

(ب) تمول مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر المنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الطرفان

بند ٧ ـ ٢ ـ السحب بالعملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للمنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع بما يتفق مع شروط هذه الاتفاقية ، عن طريق أمداد الوكالة بالمستندات المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ البرنامج وطلبات التمويل .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية .

بند ٧ ـ ٣ ـ أشكال أخرى للسحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

بخلاف ما تم تحديده بموجب البند ٧ ـ ٢ فان الأرصدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم تقديمها الى مصر عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض وفاء الوكالة بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية ، يقوم المنوح بعمل الترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر معلن وسائد للعملة الاجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ــ متنــوعات :

بند ٨ ــ ١ ــ الاتصــالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند تقدمه الوكالة أو الممنوح الى الآخر بموجب هذا الاتفاق يكون كتابة أو تلغرافيا أو بالتلكس ويسلم باليد أو يرسل الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى **الممنــوح :**

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ــ الدور السابع

القاهرة / مصر

الى **الوكالة :**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكيــة

القاهرة / مصر

الى **الهيئة المنفذة :**

وزارة المــالية ــ شارع مجلس الشعب

ميدان لاظوغلى ــ القاهرة ــ مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن اضافة عناوين أخرى كما سبق توضيحة بعاليه •

بند ٨ ــ ٢ ــ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الممنوح وزير الدولة للتعــاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحــدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية الشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنميــة الدوليــة أو من ينــوب عنــه أو الذى يكون لكــل منهم سلطة فى تعــديل العنــاصر الواردة فى البنــد ٢ ــ ١ باخطــار كتــابى وفقــا لمــا

جاء فى الوصف بالملحق (١) ، يتم موافاة الوكالة بأسماء الممثلين للممنوح ونماذج توقيعاتهم والتى يمكنها أن تقبل أى مستندات يتم التوقيع عليها بمعرفة هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية لحين وصول اخطار كتابى بالغاء هذا التمثيل .

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة الاتفاقية :

يحرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يشكل جزءا من هذا الاتفاق .

واشهادا على ذلك فان الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وسلمت فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : **دكتور موريس مكرم الله**	**الاسم : فرنك وزنر**
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	**الاسم : مارشال براون**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

« الهيئة المنفذة »

واعلاما بالاتفاق المذكور فقد وقع ممثل الهيئة المنفذة باسمه .

وزارة المـــالية

الاسم : دكتور محمد أحمد الرزاز

الوظيفة : وزير المـــالية

وصف المشروع الموسع

ملحق رقم (١) :

١ ـ خلفية عـامة :

سيوفر مشروع ادارة المـالية العامة الموارد اللازمة لاجراء فحص واختبار ميدانى للتغييرات فى السياسة والاجراءات فى النظـام الضريبى المصرى • وخلال المرحلة الأولى من المشروع (الأشهر الست والثلاثون الاولى للمشروع) ستجرى دراسة دقيقة للسياسات كما ستختبر ميدانيا الاجراءات اللازمة لتدعيم نظام يقوم على سياسات مختلفة •

وكنتيجة لهذين النشاطين سيقدم فى نهاية المرحوة الأولى مجموعة من الاصلاحات المقترحة فى السياسات والاجراءات •

واذا ما لاقت التغييرات المقترحة قبولا فى التنفيذ فسيستمر المشروع لمدة ٣٦ شهرا اضافيا (مرحلة ثانية) طبقا لاتاحة التمويلات والاتفاقات المتبادلة •

وبالنسبة للحد الأدنى للتغيرات المقبولة من أجل التقدم للمرحلة الثانية ، سيتم توضيحها فى الخطابات التنفيذية اللاحقة للمشروع ـ وفى اتفاقية المرحلة الثانية ستكون السياسات والاجراءات الجديدة موضع التنفيذ •

ويتناول المشروع أربعة مجالات على مرحلتين تنفيذيتين وفترة ١٢ شـهرا للتعبئة وفيما يلى شرح تفصيلى عن فترة التعبئة وعن مجالات المشروع الأربعة وهى :

تحليل السياسة الضريبية والنظم الادارية •

ادارة ضرائب الدخل •

ادارة الجمـارك •

ادارة الضرائب على الاستهلاك

وسيتم وصفه بالتفصيل فيما يلى :

٢ ـ مراحل المشروع :

(أ) فترة التعبئة : (الانتقال) :

خلال الأثنى عشر شهرا الأولى للمشروع سيبدأ فريق ثنائى الاعداد لوصول فرق المعونة الفنية فى المجالات الوظيفية الأربعة . وسيشمل الاعداد :

تدبير مكان مكاتب عمل للفرق .

شراء معدات المكاتب ولوازمها .

استئجار المساكن .

تكوين فريق من النظراء لمعاونة هذه الفرق .

بالاضافة الى أنشطة فريق التعبئة (فترة الانتقال) سيتاح لوزير المالية معونة فنية قصيرة الأجل لمدة ٣ شخص / شهر من أجل تقديم أى مساعدة عاجلة تنشأ قبل وصول فرق المساعدة الفنية طويلة الأجل .

(ب) مجال تحليل السياسة والادارة :

يمثل هذا المجال المركز بالنسبة للمشروع الجديد .

وسيمد بوحدة تنسيق لتحليل السياسة والادارة الضريبية يكون مقرها مكتب البحوث المالية والاحصائية والتنمية الادارية لوزير المالية ، وستضم الوحدة خبراء من محللى الضرائب والمتخصصين فى ادارة المالية العامة ـ من المصريين والأمريكيين ، وترفع الوحدة تقاريرها مباشرة الى وزير المالية . ووفقا لما يعهد اليهم من متطلبات البحوث فى المشاكل الادارية والتشغيلية والاجرائية فيجرون التحليل ويصدر وزير المالية القرار بالسياسة أو الاجراء الادارى اللازم .

بالاضافة الى ما تقدم فان هيئة هذه الوحدة الهامة ستكون مسئولة عن اجراء دراسات خاصة عن الضرائب العقارية والضرائب على التركات وعليهم أيضا أن يطوروا برامج اعلامية وثقافية عن الأمور الضريبية ــ تخاطب موظفى الحكومة والجمهور •

وأما بالنسبة لوزارة المـالية فعليها أن تعد نفسها لدورها الموسع فى التحليل وتحقيق الكفاية والعدالة التى تنتج من الاجراءات المترتبة على هذا التحليل وهذا يدعوا الى تبنى ممارسات ادارية حديثة وتقوية الادارة •

(ج) مجـال ضرائب الدخل :

قدمت وكالة التنمية الدولية الأمريكية مساعدة فنية لمصلحة الضرائب على الدخل بمقتضى اتفاق مشترك مع ادارة ضرائب الدخل الأمريكية ولقد بدأت هذه المساعدة سنة ١٩٧٥ بمستشارين لمدة قصيرة يعملون فى مجالات مختلفة •

وفى سنة ١٩٨٠ تم تنظيم مشروع مصلحة الضرائب لتقديم معونة فنيـة متكاملة من خلال ادارة ضرائب الدخل الأمريكية وهدف المشروع المساعدة فى تعبئة الموارد المحلية للتنمية كهدف أساسى وتحسين العدالة للممولين ورفع كفاءة مصلحة الضرائب على الدخل كهدف ثانوى •

وسوف يستكمل مشروع ادارة المـالية العامة المبادرات التى بدأت بمشروع مصلحة الضرائب كما سيركز على التحسينات الادارية والاجرائية وخطوات سير العمل بادارات ومأموريات الضرائب وكذا على رفع كفاءة التدريب كما ونوعا •

وسيتم استمرار واتساع جهود وزارة المـالية لانشاء كادر قوى من العاملين والمدربين المدربين على كل المستويات يشمل السبعة عشر ألف من العاملين بمصلحة الضرائب على الدخل • وسيتم التوسع فى نظام تحديد واختيار وتدريب المديرين الجدد وتحسينه بهدف تحسين كفاية الادارة ككل • وبالاضافة الى البرامج الفنية

والادارية سيركز التدريب أيضا على السياسات والاجراءات الجديدة التى سيتم وضعها واختيارها فى مجال تحليل السياسات والادارة ، وتعميم تنميط الاجراءات واللوائح فى الدولة •

ويتم حاليا مراجعة كل اقرارات ضريبة الدخل فى مصر مما يخلق عددا كبيرا من الحالات المكدسة • وسيتم تحسين الخدمة المقدمة للممول ، وسيتم زيادة تطوير مشروع الفحص الرائد الذى بدأ فى ظل مشروع الادارة الضريبية ، وذلك عن طريق :

(أ) جمع وتحليل البيانات الاحصائية •

(ب) تنفيذ نظام للاداء الزمنى المعيارى للمسئولين عن الفحص فى المأموريات

(جـ) تنفيذ اجراءات التصنيف باستخدام الخطوط الارشادية التى وضعها مشروع الادارة الضريبية •

وسيتم برمجة ادارة الفحص ونظم التشغيل على الحاسب الآلى بادخال المعدات اللازمة للميكنة مثل الميكروكمبيوتر ، على المستوى الاقليمى ومستوى المأموريات •

ونتيجة للحاسب الآلى توجد الخبرة العملية لتحسين السياسة الضريبية وخلق اختبار ميدانى لنظام التحصيل يكون أكثر فعالية وأكثر عدالة • وسيمنح قطاع التحصيل سلطة تشغيله كاملة ، كما سيتم اعداد دليل لاجراءات التحصيل •

ونظام الادارة بالمعلومات نظام هام يهدف الى :

١ ـ تنميط الاجراءات •

٢ ـ تحسين الاتصال وتدفق المعلومات داخل مصلحة الضرائب على الدخل والى العامة •

٣ ـ تحليل المتغيرات الخاصة بالحصيلة .

وعندما تعرف نتائج ودروس التنفيذ من البرنامجين الزائدين فى التحصيل والفحص ، سيتم وضع أو تحديث اجراءات وعمليات اضافية لتدعيم الادارة .

وفى الوقت الحالى لا توجد مجموعة كاملة من المستندات الضريبية خارج المبنى الرئيسى لوزارة المالية ، ومن ثم سيتم انشاء مركز معلومات حديث للبيانات المركزية يسمح بسرعة الحصول على البنود الهامة مثل كل القوانين الضريبية الحالية ، والقرارات الوزارية ودليل الاجراءات الفنية وما يتعلق بذلك من نشرات دورية مصرية أجنبية والكتب وغيرها من الأوراق المتعلقة بضرائب الدخل .

وقد تم اكمال التخطيط والتدريب الرئيسى لوحدة الحاسب الآلى وتعمل الوحدة الآن داخل مصلحة الضرائب على الدخل ، ولابد من التوسع فيها ، وقد تأخر انشاء وحدة البرمجة الكاملة بسبب نقص تسهيلات الحاسب الآلى بوزارة المالية . وهذا يتطلب شراء مدة استخدام حاسب آلى من جهة أخرى وسيتم وضع نظام يخضع للحاسب الآلى لتسجيل استقطاع الضرائب من المبيعات والمشتريات واعداد اقرارات المسولين ، وغيرها من الضرائب الخاصة بالاقرار والمراجعة تدعيما للادارة بالمعلومات والجهود الاجرائية .

(د) مجال ادارة الجمارك :

يهدف المشروع الى تحسين الكفاية والعدالة فى ربط وتحصيل الرسوم الجمركية وتعتبر السياسات واللوائح فى النظم الادارية الجيدة ذات أهمية خطيرة بالنسبة للقطاع الخاص . اذ أن كفاءة الاداء وامكان القدرة على التطبيق السليم للضريبة على الواردات والصادرات لها تأثير مباشر على التوسع فى الأعمال وعلى الانتاجية ككل .

ويهدف هذا المكون الى تحسين الكفاية ، والعدالة فى توزيع العبء وتقدير وتحصيل الرسوم الجمركية ، وسيكون تركيز المشروع على تحسين الكفاية ،

وتحسين الاجراءات لكل من الواردات والصادرات وسيتم وضع نظم ادارية واجرائية من أجل :

١ ـ تخفيض متوسط المدة التى يستغرقها التخليص الجمركى .

٢ ـ تحسين مصداقية الجمارك فى تحديد البنود والتثمين .

٣ـ تحسين الكفاية فى معاملة بنود الصادرات المعرضة للتلف .

٤ ـ تحسين اجراءات الافراج السريع عن الواردات الضرورية للصناعة .

وسيساعد المشروع مصلحة الجمارك على تدعيم نظم الحاسب الآلى بها من أجل : الادارة (مثل بيانات العاملين ، والموازنة .....) وجرد المخازن والرقابة على البضائع ، والتمويل والمحاسبة (مثل اقرارات الدخول ، الافراج عن البضائع ، وتحصيل الضريبة) .

كما سيساعد المشروع أيضا فى تطوير المعهد القومى للتدريب الجمركى ويمكن أن يطور هذا المعهد على نمط برنامج تدريب مصلحة الضرائب على الدخل وأن يكون البرنامج على مستوى شامل بقدر الامكان كأن يتم التنسيق مع مصلحة الضرائب على الدخل فيما يتعلق بتدريب الادارة العامة كاجراء خاص بتوفير التكاليف . وسيتم تقديم المعونة الفنية لوضع مناهج تدريب نمطية والادوات الخاصة بالتدريب فضلا عن المعاونة فى عمليات ادارة المعهد ، وسيتم التحديث المستمر لبرامج التدريب بناء على الدروس المستفادة والتغييرات التى تحدث خلال تجربة المشروعات الرائدة والتغييرات التى تحدث فى السياسة المالية . ورغم أن الأمر ما زال تحت الاختبار الا أن المقصود هو أن يقوم مركز التدريب الجمركى بأنشطته من خلال التسهيلات المادية المتوفرة لدى معاهد التدريب الضريبية .

(هـ) **مجال ادارة الضرائب على الاستهلاك :**

أن الادارة العادلة والمتمتعة بالكفاءة أمر له أهمية كبيرة لمشروعات القطاعين العام والخاص •

هذا وتفرض الضريبه على الاستهلاك عند انتقال البضائع من المنتج الى تاجر التجزئة أو عند استيراد البضائع ومع أن الضريبة تقع قانونا على المنتج الا أنها تنتقل فى النهاية الى المستهلك كجزء من ثمن المنتج النهائى وسيقوم مستشارون فنيون باجراء تحليل متعمق للنظام الحالى لضرائب الاستهلاك وسيسجل التحليل المناخ الحالى للتشغيل من وجهة نظر العميل ومصلحة الضرائب على الاستهلاك والنظم الرسمية وغير الرسمية المستخدمة ، وعملية الادارة • وبناء على التحليل ستقدم التوصيات لتحسين العمليات والاجراءات وذلك لتخفيض عدد الخطوات فى اعباء الابلاغ الملقاة على عاتق شركات القطاعين الخاص والعام ، ولتحسين توافق ومعاقبة وقواعد ولوائح الضريبة على الاستهلاك وادارتها •

وسيتم وضع واختبار التحسينات الواجبة التطبيق فى سلسلة من الأنشطة الرائدة •

وسيتم التوسع فى الأنشطة الرائدة الناجحة بالشكل الملائم عن طريق التدريب واعداد الكتب الارشادية للتشغيل ونتيجة للعمليات الميدانية وتجربة المشروعات الرائدة سيتم تحويل الموضوعات التى لها صفة السياسة المالية الى وحدة تحليل السياسات والادارة ، حتى يتم مراجعتها واتخاذ قرار بشأنها بمعرفة وزير المالية وغيره من مسئولى حكومة مصر حسبما يقتضى الحال والمتوقع أن تكون هناك حاجة لمراجعة التشريع القائم لتعديل هيكل الرسوم وسيكون ذلك التشريع جزءا من برنامج السياسة المالية الذى سيتم وضعه بمعرفة المشروع فى السنة الثالثة •

وسيقوم المشروع بمعاونة مصلحة الضرائب على الاستهلاك فى توفير الخبرة فى عملية ادخال نظم الحاسب الآلى لتحسين الاجراءات الادارية للمصلحة (العاملون •• الميزانية) فضلا عن وضع نظم لتدعيم عملية تحصيل الضريبة والمشاركة فى البيانات مع المصالح الايرادية الأخرى (الجمارك) وستكون الحاجة ماسة لوحدة الحاسب الآلى عندما تتوسع المصلحة فى مجال عملياتها لتغطية المشروعات الجديدة وعندما تتخذ اجراءات أكثر كفاية لملء الاستمارات •وبمرور الوقت ستصبح وحدة الحاسب الآلى ذات أهمية عندما تكتشف الأنشطة الرائدة فرص فرض ضريبة مبيعات تحصل عند مستوى تاجر التجزئة على بعض السلع الترفيهية وستستخدم زيادة الكفاية فى القضاء على أسباب الاثارة الموجودة حاليا فى التعامل مع القطاع الخاص •

الخطة المالية التوضيحية :

يمثل الجدولان ١ ، ٢ ملخص تكاليف المشروع وتتمثل التكلفة الاجمالية فى ٢٠ر٢٢٦ر٠٠٠ دولار منها ١٦ر٢٠٠ر٠٠٠ دولار مساهمة وكالة التنمية وتنقسم بدورها الى ١٤ر٦٩٦ر٠٠٠ دولار مخصصة للتكاليف بالنقد الأجنبى ، وحوالى ١ر٥٠٤ر٠٠٠ دولار مخصصة للتكاليف بالنقد المحلى •

وأما مساهمة مصر بالجنيه المصرى فتعادل تقريبا مبلغ ٤ر٠٢٦ر٠٠٠ دولار أمريكى وستستخدم فى دفع المرتبات للمصريين والتكاليف العينية ويمكن اجراء تعديلات فيما بين اجماليات البنود الواردة بالخطة وذلك فى حدود ٢٠٪ نقصا أو زيادة بناء على اتفاق مكتوب بين ممثلى أطراف الاتفاقية طبقا للبند ٢/٨ ودون الحاجة الى تعديل رسمى للاتفاقية • وذلك شريطة ألا تؤدى هذه التعديلات الى زيادة مساهمة الجانب الأمريكى عن القيمة الواردة بالبند ١/٣ وألا تقل مساهمة الجانب الممنوح عن القيمة الواردة ببند ٢/٣

الجدول رقم (١)

ملخص التكاليف الكلية التقديرية (بالألف دولار)

البنود	وكالة التنمية			الجانب المصرى		الإجمالى بالمليون
	العملة المحلية	العملة الأجنبية	مجموع فرعى	العملة المحلية	المجموع الفرعى	
١ ـ التعبئة والإعداد	٥٣	٠٤٥ر	٩٨	—	—	٠٩٨ر
٢ ـ الإدارة وتحليل السياسات	٥١٧	٤,٧٤٩	٥,٢٦٦	٤٠٩ر	٤٠٩ر	٥,٦٧٥
٣ ـ إدارة ضرائب الدخل	٢٩٦	٤,٠٢٤	٤,٣٢٠	١,٧٩٠	١,٧٩٠	٦,١١٠
٤ ـ إدارة الرسوم الجمركية	٣٤٨	٣,٥٣١	٣,٨٧٩	١,٣٨١	١,٣٨١	٥,٢٦٠
٥ ـ إدارة الضرائب على الاستهلاك	٧٠	٩٩٧ر	١,٠٦٧	٤٤٦ر	٤٤٦ر	١,٥١٣
٦ ـ تكاليف تقييم ومؤتمرات	٢٢٠	—	٢٢٠ر	—	—	٢٢٠ر
٧ ـ تكاليف كلية لطوارىء المشروع	—	١,٣٥٠	١,٣٥٠	—	—	١,٣٥٠
إجمالى المشروع	١,٥٠٤	١٤,٦٩٦	١٦,٢٠٠	٤,٠٢٦	٤,٠٢٦	٢٠,٢٢٦

* الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية التى سوف تتاح للمشروع وهى قيمة الدولارات الأمريكية المطلوبة من الوكالة للحصول على العملة المحلية .

* مساهمة الحكومة المصرية مساهمة عينية فقط .

الجدول الثانى

ملخص اجمالى التكاليف التقديرية

للعقود المقترحة

(بالألف دولار)

١ ـ عقود التعبئة والاعداد	٠٩٨ر
٢ ـ عقد فريق ادارة المالية العامة	١٢ر٧٢٨
(تغطى المساعدة الفنية ـ التدريب ـ الاستشارات المحلية ـ أعضاء الفريق من المصريين ـ مشتريات خدمية وبضائع لمجالات الادارة والسياسات ـ ضرائب الدخل ـ الضرائب على الاستهلاك ـ والبضائع فقط بالنسبة للمجال الخاص بالضرائب الجمركية)	
٣ ـ الضرائب الجمركية	٣ر١٥٤
٤ ـ عقود تقييم	٢٢٠ر
الاجمالى	١٦ر٢٠٠٠

ملخص لأول التزام للولايات المتحدة الأمريكية

(٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) أمريكى لمشروع إدارة المالية العامة

بيان	عملية محلية	عملية أجنبية	إجمالى
التعبئة	٤٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠
الإدارة وتحليل السياسات	٢١٨,٠٠٠	١,٨٧٧,٠٠٠	٢,٠٩٥,٠٠٠
إدارة ضرائب الدخل	٩٠,٠٠٠	١,٣٣٥,٠٠٠	١,٤٢٥,٠٠٠
إدارة الرسوم الجمركية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٦٩,٠٠٠	١,١٦٩,٠٠٠
إدارة الضرائب على الاستهلاك ...	—	—	—
طوارىء	٢٧,٠٠٠	١٩٩,٠٠٠	٢٢٦,٠٠٠
الإجمالى	٤٧٥,٠٠٠	٤,٥٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

« ملخص الشروط النمطية لمنحة المشروع »

تعريفـــات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحـــة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضـــافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية • وسوف لا تستخدم خطابات التنفيـــذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ ـ التشـــاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقيةوما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـــالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ــ ٣ ــ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ــ ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ــ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ ــ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المنوح .

واذا حدث أن :

١ ــ أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ؛

٢ ـ أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة و لمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المنوح ، فان المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع البادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(ج) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بهـا الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقـة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بنـد ب ـ ٨ ـ الاعلام ووضـع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسـب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامـج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السـلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع :

مادة جـ ـ أحكام الشراء :

بند جـ ـ ١ ـ قـواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بهـا السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للسلكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى لاخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢)•

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة •

بند جـ ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن •

بند ج ــ ٥ ــ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ ــ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقلت الى أرض المنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المنوح بأنها غير مقبولة أو :

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو :

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى المنوح أنها غير مقبولة ، أو :

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة.

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكاله والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ــ ٧ ــ التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة انشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية الموكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) ـ الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فأنه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانىء « الممنوح » •

بند د ـ ٢ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك . وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية•

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل

هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ ـ أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو

٢ ـ أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تنول من المنحة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول ؛ و

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى أن وجد لانقاص قسمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هـذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ ـ التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ بشأن اتفاقية منحة مشروع تطوير الادارة المالية العامة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع تطوير ادارة المالية العامة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد